

Distr.: General  
15 February 2013

Arabic  
Original: English

مجلس إدارة  
برنامج الأمم  
المتحدة للبيئة



الدورة السابعة والعشرون لمجلس الإدارة/المنتدى  
البيئي الوزاري العالمي

نيروبي، ١٨ - ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣  
البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت\*

الميزانية وبرنامج العمل لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥  
وصندوق البيئة ومساءل الميزانية الأخرى

تعديلات مقترحة على القواعد المالية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة والإجراءات  
العامة التي تنظم عمليات صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة

تقرير المدير التنفيذي<sup>(١)</sup>

موجز

تحدد هذه الوثيقة المقترح المحدث المقدم من المدير التنفيذي بشأن التعديلات المقترحة على  
القواعد المالية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

\* UNEP/GC.27/1

(١) صدر دون تحرير رسمي.

قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٢٩٩٧ الصادر في عام ١٩٩٧ الذي أنشئ بمقتضاه برنامج الأمم المتحدة للبيئة إنشاء صندوق البيئة، وقررت (القسم الثالث الفقرة ٧) أن يتولى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة "وضع الإجراءات العامة حسب مقتضى الحال التي تنظم عمل صندوق البيئة". كما أذنت الجمعية العامة بموجب القرار ٣١٩٢ الصادر عام ١٩٧٣ للبرنامج بوضع القواعد المالية الخاصة به.

وكانت الإجراءات العامة قد اعتمدها في الأصل مجلس الإدارة في حزيران/يونيه ١٩٧٣، وأصدر الأمين العام للأمم المتحدة القواعد المالية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥. وتعرضت الإجراءات العامة والقواعد المالية للتعديل عدة مرات منذ ذلك الوقت، وكانت موافقة مجلس الإدارة السابقة قد جرت آخر مرة في مقرريه ١٥/١٩ في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧ (الإجراءات العامة) و ٢٢/٢٢ في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣ (القواعد المالية).

واستعداداً لدورة ٢٠١٣، الدورة العالمية الأولى لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقاسمت أمانة البرنامج، بناء على طلب لجنة الممثلين الدائمين، المعلومات المتعلقة بالإجراءات الحالية بشأن الموافقة على القواعد المالية في العديد من صناديق وبرامج الأمم المتحدة الأخرى بما في ذلك تلك الملحقه بأمانة الأمم المتحدة.

ووفقاً للقرار ٢٨٣/٦٠ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، سوف تنفذ أمانة الأمم المتحدة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة المعايير الدولية للقطاع العام اعتباراً من عام ٢٠١٤ لتحل مكان المعايير الحالية للمحاسبة في منظومة الأمم المتحدة. وقد استرعت أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة نظر لجنة الممثلين الدائمين إلى أن بعض أجزاء من القواعد المالية لا تتسق مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وسيسفر قرار اعتماد هذه المعايير عن إجراء بعض التغييرات في الأساليب المحاسبية مما سيقتضي تعديل القواعد المالية. وبعد أن تشاورت أمانة البرنامج مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، حددت وقدمت للجنة الممثلين الدائمين للنظر الحد الأدنى من التغييرات اللازمة لضمان اتساق القواعد المالية مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

كما استرعت أمانة البرنامج نظر لجنة الممثلين الدائمين إلى عدد من القواعد المالية المتقدمة أو غير الواضحة التي تتطلب مراجعة واحتمال التحديث. ويشمل ذلك على سبيل المثال المادة ٢٠٣-٣ التي يتعين بمقتضاها الحصول على موافقة مسبقة من مجلس الإدارة أو من جهاز فرعي بشأن المساهمات الطوعية المقدمة من مصادر غير حكومية وتتجاوز مبلغ ٥٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي، والمادة ٢٠٤-١ بشأن المساهمات المخصصة لمشروعات معينة مما يميز بصورة غير واضحة وغير ضرورية بين المساهمات الطوعية والمساهمات المخصصة أو المادة ٢٠٤-٢ التي يقضى تنفيذها عدم قبول المدير التنفيذي المساهمات المخصصة من المنظمات الساعية للربح إلا بعد موافقة مسبقة من مجلس الإدارة أو أي جهاز فرعي.

وأجرى المدير التنفيذي مشاورات خلال لجنة الممثلين الدائمين وتلقي توجيهات بشأن طريقة المضي قدماً دعمتها تعليقات ومقترحات من اللجان الفرعية للجنة الممثلين الدائمين. وكان من رأي اللجنة أنه بدلاً من أسلوب التجزئة الذي يتم من خلاله معالجة القضايا ذات الصلة بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على الفور، وتقدم أي تغييرات تحتاج إلى تحليل أكثر تعمقاً للموافقة خلال دورة تالية، فإن من الأفضل معالجة جميع التعديلات في مجموعة واحدة من التعديلات التي تطبق على صندوق البيئة والصناديق الاستثنائية التي يديرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة مما سيمكن من تحقيق أمانة البرنامج الإدارة الأكثر كفاءة ويزيد من تيسير

الشراكات ولا سيما مع العناصر الفاعلة غير الحكومية بما في ذلك القطاع الخاص ويزيد من توضيح مسؤولية المدير التنفيذي أمام الأمين العام والدول الأعضاء مع ضمان اتساق القواعد المالية للبرنامج في نفس الوقت مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

وواصل المدير التنفيذي مشاوراته مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي والمراقب المالي للأمم المتحدة الذي قدم تأكيدات بأن بوسع البرنامج أن يمضي في تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ضمن إطار القواعد الحالية مع تطبيق قواعد الأمم المتحدة بعد إجراء التغييرات الضرورية، وهى القواعد التي يجري تعديلها ذاتها لضمان الاتساق مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وأكد الاجتماع أن السلطة النهائية لإصدار القواعد المالية للبرنامج تقع على عاتق الأمين العام للأمم المتحدة.

واستناداً إلى ما تقدم، يقترح المدير التنفيذي المضي في صياغة التعديلات الفنية على القواعد المالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة خلال عام ٢٠١٣ بالتعاون مع إدارة الأمم المتحدة المعنية بالإدارة، والمراجعين الداخليين والخارجيين والهيئات الحكومية الدولية حسب مقتضى الحال. وسوف يقدم بعد ذلك التحسينات المقترحة إلى مجلس إدارة البرنامج أو الجهاز الفرعي الذي يرغب في تكليفه بهذه المهمة قبل تقديمها للأمين العام للموافقة في إطار اللائحة المالية للأمم المتحدة التي وافقت عليها الجمعية العامة.